

# القواعد التنظيمية والدليل الإجرائي لبيوت الخبرة بمعهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة

**١٤٤٦/١٤٤٧**

والموافق عليه من مجلس شؤون الجامعات بخطاب برقم ٤٦٠٠٢٣٣١٨١/١ وتاريخ ٤/٦/١٤٤٦هـ والمبني على  
قرار موافقة مجلس الجامعة رقم (١٤٤٦/٢/٤) بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٥/٣/١٤٤٦هـ للعام الجامعي  
١٤٤٦هـ

## الفصل الأول

### تمهيد

انطلقت فكرة إنشاء بيوت الخبرة من التوجهات الحديثة للجامعات نحو تعزيز مبدأ الشراكة الاستراتيجية بين الجامعة وكافة شرائح المجتمع، فبيوت الخبرة هي من أهم الخدمات التي تقدمها الجامعات السعودية ممثلةً بمعاهد البحث والاستشارات والتي تهدف في المقام الأول إلى تطوير الكفاءات المهنية المتخصصة لمنسوبي الجامعة. وتوظيف إمكانيات الجامعة المختلفة من أجل تحويل المعرفة والخبرة المتوفرة لدى الجامعة ومنسوبيها إلى مشاريع اقتصادية ذات عوائد مالية مما يساهم في تنمية الإيرادات الذاتية للجامعة ومنسوبيها.

وعلى هذا الأساس فإن بيوت الخبرة تمثل وسيلةً مناسبة لاستثمار الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، والإمكانيات والقدرات المالية والمعرفية المتوفرة في جامعة بيشة وتسخيرها لخدمة المجتمع بشكل عام، وخدمة القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص، وذلك بإتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة للاستفادة والإفاده من معارفهم وخبراتهم في معالجة قضايا المجتمع والمساهمة في تقديم خدمات استشارية وبحثية متميزة لكافة فئات المجتمع وفي كافة التخصصات وال المجالات العلمية والأكاديمية والبحثية مقابل عوائد مالية مناسبة.

### تعريفات

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة	المعهد
جامعة بيشة	معهد
معهد البحث والاستشارات بجامعة بيشة.	جامعة بيشة
هو مجلس إدارة معهد البحث والاستشارات.	مجلس المعهد
عميد معهد البحث والاستشارات	عميد المعهد
وكيل معهد البحث والاستشارات	وكيل المعهد
كل مكتب يقدم خدمات علمية أو بحثية أو دراسات استشارية مقابل مالي ويتم تأسيسه تحت مظلة المعهد.	بيت الخبرة
هي الخدمة التي تقدم من عضو هيئة التدريس للجهة المتعاقد معها.	الخدمة العلمية والاستشارية
هي إحدى وحدات معهد البحث والاستشارات بجامعة بيشة وتعنى بإدارة ومتابعة أنشطة مكاتب الخبرة وإصدار التراخيص اللازمة.	إدارة مكاتب الخبرة

## الفصل الثاني

### القاعدة الأولى: أهداف بيوت الخبرة

تهدف بيوت الخبرة إلى إثراء الخبرة وتقديم خدمات استشارية وبحثية في مجالات اختصاصاتها بما يخدم كافة شرائح المجتمع وذلك على النحو التالي:

1. تقديم الخدمات العلمية والدراسات الاستشارية والبحثية والعلمية المتميزة للمجتمع في كافة التخصصات وال المجالات وتعزيز تطوير مبدأ الشراكة بين الجامعة والمجتمع .
2. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتقديم خدمات علمية واستشارية، والمساهمة في بناء الاقتصاد المعرفي.
3. توثيق ارتباط أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من خلال أنشطة المعهد.
4. إيجاد فرص متميزة تدعم الممارسة العملية لدى طلاب الجامعة مما يساهم في تنمية قدراتهم من خلال مشاريع الخدمات العلمية والاستشارية التي تقدمها مكاتب الخبرة.
5. تطوير قدرات الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة في مجالات المعرفة المختلفة .
6. المشاركة في بناء قطاع الخبرة والخدمات الاستشارية الوطنية وتطوير العمل الاستشاري الأكاديمي لخدمة الاقتصاد المحلي.
7. تشجيع الكفاءات العلمية على مسيرة التقدم السريع للعلم والتقنية.

### القاعدة الثانية: شروط إنشاء وتجديد بيوت الخبرة

1. أن يكون رئيس بيت الخبرة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعة وعلى رأس العمل فيها وفي تخصص مناسب لمجال عمل البيت.
2. يجب ألا يقل عدد أعضاء بيت الخبرة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء بما فيهم رئيس بيت الخبرة ذوي تخصصات متقاربة او مترابطة، على ألا تقل نسبة السعوديين عن 50% من أعضائه ويمكن لمجلس المعهد التجاوز عن شرط النسبة بوجود مبررات.
3. اختيار اسم مناسب لبيت الخبرة يعكس التخصص والخدمات التي يقدمها.
4. تقديم الطلبات بمعاملة رسمية وفقاً للنماذج المعتمدة إلى عميد معهد البحث والاستشارات بالجامعة من خلال برنامج الاتصالات الإدارية.
5. إرفاق المستندات واستكمال كافة النماذج المخصصة لذلك. (ملحق النماذج: الفصل الثالث).
6. استلام "شهادة بيت خبرة" والالتزام بكل شروط وأحكام الواردة بها وعدم البدء في مزاولة الأعمال قبل الحصول عليها.

### القاعدة الثالثة: التزامات بيت الخبرة

1. يلتزم بيت الخبرة بكافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة وفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها بين أطراف العقد.
2. يلتزم أعضاء بيت الخبرة بمعايير المهنة وسرية البيانات والمعلومات ولا يبوح بها إلى طرف آخر إلا بموافقة الجهة المستفيدة.
3. يلتزم أعضاء البيت بأحكام وأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.
4. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بواجباتهم تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط.
5. يُعد بيت الخبرة تقريراً سنوياً يتضمن الأعمال والمشاريع التي نفذها خلال السنة المالية.

### القاعدة الرابعة: التزامات رئيس بيت الخبرة

رئيس بيت الخبرة هو المسؤول المباشر أمام المعهد، ويلتزم بما يلي :

1. تحمل المسؤولية القانونية لجميع أنشطة البيت وأي مطالبات أو تعويضات قد تصدر من أي جهة نتيجة تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات المطلوبة من الجهة المستفيدة.
2. تحديد الميزانية التفصيلية لكل مشروع.
3. تحديد التزامات ومهام الأعضاء ومكافآتهم لكل مشروع.
4. تزويد إدارة المعهد بصورة من العقود والاتفاقيات الداخلية التي تتم بين الرئيس وفريق العمل.
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط بيت الخبرة ورفعه لمجلس المعهد.
6. يتولى رئيس بيت الخبرة توقيع العقود مع الجهات المستفيدة ويتم توثيق العقود من قبل معهد البحوث والاستشارات.

### القاعدة الخامسة: حقوق بيت الخبرة

1. يحق لبيت الخبرة طلب تعديل مجالات أنشطته وإعادة تشكيل أعضائه.
2. تسويق نشاطاته سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها ويتحمل بيت الخبرة التكاليف المالية لتلك الأنشطة.
3. الاستفادة من إمكانيات الجامعة وفقاً للآليات المنظمة لذلك . واستيفاء النموذج المخصص لذلك ( ملحق النماذج: الفصل الثالث).
4. الاستعانة بخبرات من خارج بيت الخبرة لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة وإشعار إدارة المعهد بذلك.

### القاعدة السادسة: صلاحية إصدار التراخيص وإيقاع العقوبات:

1. يقوم المعهد في حالة تقصير بيت الخبرة في التزاماته تجاه الجامعة أو الغير بإذار رئيس بيت الخبرة لإصلاح وضعه خلال 30 يوماً وفي حال تعذر ذلك فيتحقق لمجلس المعهد إنهاء العقد معه وإيقاف أعماله مع عدم الأخلاص بحقوق الجامعة أو الأطراف الأخرى التي تم التعاقد معها وقد

- يتطلب الأمر إسناد العقد مع الجهة المستفيدة إلى بيت آخر واسترداد كافة المبالغ التي صرفت لبيت الخبرة من الجهة المستفيدة.
2. تكون صلاحية منح التراخيص لبيوت الخبرة وسحبها والنظر في مخالفاتها من مجلس معهد البحوث والاستشارات.
3. مع مراعاة الأنظمة المتبعة، عند وجود أي مخالفة أو تقصير من قبل بيت الخبرة فللمجلس التوصية بإحدى العقوبات التالية:
- أ) إنذار خطى مكتوب لرئيس بيت الخبرة.
  - ب) الإيقاف المؤقت للترخيص لمدة لا تتجاوز المتبقى من مدة.
  - ج) سحب الترخيص.
  - د) سحب الترخيص مع عدم السماح لرئيس بيت الخبرة بإنشاء بيت آخر.
4. يحق لبيت الخبرة الاعتراض على قرار مجلس المعهد أمام مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

#### **القاعدة السابعة: صلاحية التوقيع والتوثيق لعقود العمل ومشاريع بيوت الخبرة:**

1. لا يحق لبيت الخبرة توقيع أي عقد إلا بعد موافقة معهد البحوث والاستشارات، ويلتزم رئيس بيت الخبرة بإشعار المعهد كتابة بأي تعديل يطرأ على العقد المبرم مع هذه الجهات والحصول على موافقة المعهد الخطية.
2. يحق للمعهد التثبت من قيام بيوت الخبرة بتنفيذ الأعمال المتعاقدين عليها من الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع وبالطريقة التي يراها مناسبة وفق التقارير الدورية والفنية المتفق عليها بالعقد.

#### **القاعدة الثامنة: توزيع إيرادات عقود المشاريع:**

بعد تحصيل ضريبة القيمة المضافة يتم توزيع إيرادات عقود المشاريع التي تم تنفيذها عن طريق بيت الخبرة على العاملين على ألا نقل نسبة المعهد عن 10% لكل عقد. كحد أدنى من قيمة كل عقد يبرمه البيت مقابل الخدمات التي يقدمها، وتعتمد النسبة بناءً على توصية من مجلس المعهد وذلك بالنظر إلى حجم العمل وقيمتها.

#### **القاعدة التاسعة: آليات تحديد مستحقات فرق العمل وصرفها:**

تحدد مستحقات فرق عمل مشاريع بيوت الخبرة التي يتم تنفيذها بواسطة بيوت الخبرة وفقاً للميزانية التقديرية للعمل لكل عقد، ويتولى المعهد صرف مستحقات بيت الخبرة، بعد موافقة صاحب الصلاحية،

ويتولى رئيس بيت الخبرة توزيع المستحقات لأعضائه، وفقاً للعقود الموقعة بين رئيس بيت الخبرة وأعضاء الفريق المنفذ. ويتم تقديم نموذج إخلاء طرف مالي (ملحق النماذج: الفصل الثالث)

#### القاعدة العاشرة: أحكام عامة:

1. يحق لبيت الخبرة الذي يجلب مشروع أن يتولى تنفيذه بعد موافقة صاحب الصلاحية.
2. تتفق السنة المالية لبيوت الخبرة مع السنة المالية للمعهد، ويمكن أن تبدأ السنة المالية الأولى لبيوت الخبرة من تاريخ إنشاء بيت الخبرة.
3. يتم تجديد شهادة بيت الخبرة كل عام من قبل مجلس معهد البحث والاستشارات بعد الاطلاع على التقارير السنوية الخاصة به. ويكون التجديد تلقائياً مالم يشعر أحد الطرفين برغبته في التجديد من عدمه قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً.
4. لمجلس المعهد التوصية بما يراه مناسباً لضمان استكمال مشاريع بيوت الخبرة المتعثرة لأي سبب، والرفع بها مجلس المعهد.
5. يحق للمعهد إنهاء العقد مع بيت الخبرة أو الغاؤه في حالة انتفاء الشروط أو أخلال البيت بالتزاماته تجاه المعهد أو تجاه الغير بعد أن يقوم المعهد بإخطاره بذلك وتنتهي المهلة الممنوحة لبيت لتصحيح الخلل.
6. في حالة تعذر قيام رئيس بيت الخبرة بمهامه لأي سبب، فإنه يجب ترشيح رئيس جديد لبيت الخبرة وفي حال فشل البيت في ترشيح رئيس خلال تلك المدة، فيتم سحب ترخيص البيت بشكل نهائي.
7. في حالة انتهاء التعاقد بين رئيس بيت الخبرة والمعهد لأي سبب من الأسباب فإنه يتبعن على البيت الوفاء بالتزاماته تجاه الغير حتى وإن كان ذلك عن طريق إسناد الأعمال المتعاقد عليها إلى جهات أخرى وذلك بعد التنسيق مع المعهد والجهة المستفيدة، ويكون رئيس البيت مسؤولاً لا مسؤولة مباشرة عن ذلك.
8. في حالة تقاعده رئيس بيت الخبرة من الجامعة أو انتهاء علاقته بها، فإنه يتبعن عليه التوصل إلى اتفاق مع المعهد بشأن وضع العلاقة التعاقدية مع المعهد.
9. تلغى هذه القواعد والإجراءات كل ما يتعارض معها من قواعد وإجراءات سابقة إن وجدت ويبدا العمل بها من تاريخ إقرارها.

والله ولي التوفيق ...